



اسم الصندوق	صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة
رقم الفيد	٣٤٣
IFC code	٦٧٠٠٠٣٤٣

قرار رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاستراحتات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ أ ، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) و المادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٣٢٥	لواء
٣٠٠	عميد
٢٨٥	عقيد
٢٦٥	مقدم
٢٤٠	رائد
٢٢٠	نقيب
٢٠٥	ملازم أول - ملازم

(٢) رسم عضوية يُسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٧٩٤٢	٢٤ فأقل
١٨٥٩٢	٢٥
١٩٢٤٥	٢٦
١٩٨٩١	٢٧
٢٠٥٤٤	٢٨
٢١١٨٩	٢٩
٢١٨٤٣	٣٠
٢٢٤٩٢	٣١
٢٣١٤١	٣٢
٢٣٧٩١	٣٣
٢٤٤٤٤	٣٤
٢٥٠٩٠	٣٥

رئيس الهيئة

٢٩٢٧٢	٣٦
٣٣٧١٣	٣٧
٣٨٤٢٠	٣٨
٤٣٤٠٩	٣٩
٤٥٠٧٥	٤٠
٤٦٥٥٥	٤١
٤٧٨٠٩	٤٢
٤٨٨١٠	٤٣
٤٩٥٠٧	٤٤
٥٠٥٨٠	٤٥
٥١٢٩٨	٤٦
٥١٦١٣	٤٧
٥١٤٧٢	٤٨
٥٠٨٠٦	٤٩
٥٠٢٨٢	٥٠ فأكثر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى اثني عشر شهراً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة وخمسون ألف جنيه.



(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العامة للصندوق، وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

ويكون الحد الأقصى لبذل حضور الجلسات وبذل الانتقال ثلاثة آلاف جنيه للجلسة الواحدة لكل عضو من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للصندوق وبشرط ألا يتعدى المبلغ نسبة المصروفات الإدارية الواردة بالمادة (١٧) من هذا النظام.

ثانياً : يُضاف بند جديد (تاسعاً) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تاسعاً : الميزة الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحففة للصندوق التي تتجاوز المبلغ المحدد بالمادة (٧/٥) من ذات النظام، وفقاً للشروط الآتية:
(١) أن تكون مدة العضوية بالصندوق لا تقل عن أربعة أشهر.



(٢) تكون قيمة الميزة الاجتماعية بواقع ألف وخمسمائة جنيه، وتُصرف في كل مناسبة من المناسبات التالية (عدد ١٢ مناسبة سنوياً) :

عيد الميلاد المجيد – عيد الشرطة – عيد الفطر المبارك – عيد تحرير سيناء – عيد العمال – عيد شم النسيم – عيد الأضحى المبارك – رأس السنة الهجرية – ثورة ٣٠ يونيو – ثورة ٢٣ يوليو – المولد النبوي الشريف – عيد القوات المسلحة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح